وسائل الشيعة

[67] جمرة العقبة أول يوم يقف من يرميها ؟ قال: لا يقف أول يوم، ولكن ليرم
ولينصرف. 11 - باب استحباب التكبير مع كل حصاة (18603) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن
يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد ا∐ عليه
السلام (في حديث) قال: قلت: ما أقول إذا رميت ؟ قال: كبر مع كل حصاة. (18604) 2 - وعن
علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد ا∏ عليه
السلام (في حديث) قال: خذ حصى الجمار - إلى أن قال: - ثم ترمي فتقول مع كل حصاة: ا□
أكبر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل
على ذلك (2)الباب 11 فيه حديثان 1 -
الكافي 4: 481 / 2 والتهذيب 5: 261 / 889 وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 10 من هذه
الابواب. 2 - الكافي 4: 478 / 1 وأورد ذيله في الحديث 3 من الباب 2 وتمامه في الحديث 1
من الباب 3 من هذه الابواب. (1) التهذيب 5: 198 / 661. (2) تقدم في الحديثين 21 و 34 مر
الباب 2 من أبواب أقسام الحج. (*)